محددات الاستهلاك في الإسلام في ضوء مقاصد الشريعة

أ.د. أسامــة العانــي* د. محمود الشويات**
أ. عبد الحفيظ العودة***

تاريخ وصول البحث: 2019/8/7م تاريخ قبول البحث: 2019/12/15م

ملخص

الأهداف الرئيسـة للبحث هي: توضـيح مفهوم الاسـتهلاك في النظم الاقتصـادية وإيضـاح محددات الاسـتهلاك في الإسـلام من جانب الوجود ومن جانب العدم وشـرح تأثير المحددات على وظيفة الاسـتهلاك. سيعتمد البحث في منهجيته على المنهج الاستقرائي والاستنباطي بقدر الحاجة إلى الإشارة إلى التعميمات المتعلقة بالنهج الأول أو استنباط الأحكام المتعلقة بالنهج الثاني.

Determinants of Consumption in Islam in the Light of Maqasid Sharia

Abstract

The main aims of the research are: clarifying the concept of consumption in economic systems; Identifying the determinants of consumption in Islam by the side of nothingness and existence, and by the side of nothingness (Wal-Addam); Explain the impact of the determinants on the consumption function. The research will depend on a methodology, on the inductive and deductive approach as much as the need to indicate the circulars regarding the first approach or to devise judgments concerning the second approach.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[الأعراف: آية رقم 31].

المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمر الدورة الاقتصادية بأربع مراحل هي: الإنتاج والتوزيع والتبادل وآخرها الاستهلاك، وكون الاستهلاك هو آخر مراحل الدورة الاقتصادية فهو يمثل الطلب النهائي على السلع والخدمات، ونظرا لأن الإسلام دين الفطرة فهو لم يمنع الاستهلاك ولم يطلقه ولكن وضع له محددات ما أن التزم بها المجتمع بشكل عام والفرد بشكل خاص، فإنه سيعيش في استقرار ورغد، سيسعى هذا البحث التعرف على هذه المحددات. بل إن الإسلام خص الاستهلاك بمعادلة عظيمة في الكتاب الكريم كما في قوله تعالى في الآية (31) من سورة الأعراف.

* أستاذ، كلية الفارابي الجامعية.
** أستاذ مشارك، كلية القانون الكويتية.
*** باحث.

أهمية البحث.

تنبع أهمية البحث من خلال:

1- تناوله لإحدى أهم مراحل الدورة الاقتصادية، إن لم تكن أهمها وهي مرحلة الاستهلاك؛ حيث تعتبرها معظم المدارس الاقتصادية المحرك الأساس للأنشطة الاقتصادية الأخرى.

2- تسليط الضوء على المحددات التي وضعها الإسلام على الاستهلاك.

مشكلة البحث.

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الاستهلاك على وفق الأنظمة الاقتصادية المختلفة؟
2. ما مدى قبول مفهوم سيادة المستهلك في ضوء المنطق الاقتصادي؟
3. ما المحددات التي شرعها الإسلام وتؤثر على الاستهلاك ؟
4. هل لهذه المحددات انعكاس على دالة الاستهلاك؟

فرضية البحث.

ينطلق البحث من الفرضيات الآتية:

1. إن الإسلام وضع (قيودا) محكمة للاستهلاك باعتباره الفعالية الأهم في النشاط الاقتصادي.
2. إن (قيود) الاستهلاك في الإسلام تعالج ميول الإسراف وتمنع التقتير.

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى:

1- التعرف على مفهوم الاستهلاك في الأنظمة الاقتصادية.

2- نقد مفهوم سيادة المستهلك أساس الفكر الرأسمالي.

3- التعرف على محددات الاستهلاك في الإسلام من جانب الوجود وجانب العدم.

4- التعرف على أثر الاستهلاك على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.

نطاق البحث.

نظرية سلوك المستهلك لها العديد من الجوانب وفي مختلف المدارس الاقتصادية، سيعرض البحث لها ولكن بشيء من التركيز على المحددات التي وضعها الإسلام لذلك.

منهج البحث.

سيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي: حيث سيتم الانتقال من الجزء إلى الكل (محددات الاستهلاك إلى تأثيرها الكلي)، ثم الاستنباطي: وذلك من خلال تتبع الأحكام العامة واستنباط الفرعية منها.

الدراسات السابقة.

يزخر موضوع الاستهلاك بالكثير من الأبحاث والرسائل الجامعية والكتب؛ نظراً لأهميته التي تم بيانها سابقاً، ومن هذه الدراسات السابقة:

أولاً: عبدالعزيز الحمد (1983) رسالة ماجستير بعنوان: الاستهلاك في الإسلام.

هدف البحث إلى دراسة تنظيم الاستهلاك في الإسلام وسلوك المستهلك المسلم مقارنة بالأنظمة الاقتصادية الأخرى... وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: أن للاستهلاك في الإسلام ضوابطه التي تجعل المستهلك المسلم يتصف بدرجة عالية من الرشد الاقتصادي، وأن هناك مآخذ على النظام الرأسمالي والاشتراكي في معالجتها لنظرية الاستهلاك.

ثانياً: زيد بن محمد الرماني (2001) الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك.

هدف البحث إلى دراسة سلوك المستهلك في ضوء سلوك المستهلك، محاولا صياغة نظرية لهذا السلوك، وتحديد دالة الاستهلاك التي تناسب القيم والمبادئ الإسلامية (المسلمات) المبنية عليه. كما قام الباحث بإجراء مقارنة للمعالجة الإسلامية لسلوك المستهلك مع النظام الرأسمالي خاصة، والاشتراكي أحيانا. وتوصل البحث إلى أن سلوك الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي موجه نحو تحقيق أقصى الرفاهية من إنفاقه النقدي لدخله على الاستهلاك، وهذا يتضمن أيضا العمل لما بعد الموت، متمثلا في مراعاة رفاهة الآخرين، وهو ما يعبر عنه بالرشد الاقتصادي في مجال الاستهلاك.

ثالثاً: صهيب الزهران (2006) رسالة ماجستير بعنوان: الاستهلاك الشخصي في الاقتصاد الإسلامي.

هدفت الدراسة إلى الإجابة على تساؤل مفاده، هل جاء الإسلام بثقافة استهلاكية خاصة؟ وهل جاء بتشريعات وأحكام تكفل تجسيد هذه الثقافة؟ وذلك من خلال التعرف على مفهوم الاستهلاك وضوابطه وأهدافه وأولوياته.

رابعاً: عبدالحميد بوخاري وأخرون (2011) بحث بعنوان: دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، وعلى سُبل ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن الاقتصاد الإسلامي ينبع من الارتباط الشامل بين التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية وبين قرارات الحياة اليومية، كما تسهم قواعد الاستهلاك وأخلاقياته في ترشيد الإنفاق الاستهلاكي.

خامساً: عمر بن فيحان المرزوقي (2010) بحث بعنوان: محددات تنظيم الاستهلاك في الإسلام.

هدفت الدراسة إلى التعرف على النصوص الشرعية التي تنهى عن كل من الإسراف والتبذير من جهة وعن الشح والتقتير من جهة أخرى، والتعرف على المنهج الإسلامي في تقييد الاستهلاك ما بين الإسراف والتقتير، ومعرفة ثمرة التوسط والاعتدال في الاستهلاك.

وخلص البحث إلى جملة من التوصيات منها: الدعوة إلى الالتزام الشامل بالمنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي والمتمثل في التوسط والاعتدال، الحذر من الاستهلاك الذي يفوق الإمكانات الاقتصادية للمستهلك، الحذر من الترف والبذخ الزائدين في المناسبات والأفراح.

جديد هذا البحث.

يلاحظ أن الدراسات السابقة في مجملها، أن منها من اقتصرت على وضع آليات لترشيد الاستهلاك ومنها من توجهت

إلى مقارنة الاستهلاك بين الأنظمة الاقتصادية. وذلك دون التطرق إلى المحددات المحددة للاستهلاك في الإسلام، من وجهة المقاصد في جانبي الوجود والعدم، ودون التطرق إلى أثر هذه المحددات على دالة الاستهلاك وانعكاسات عدم الاقتداء بمحددات الشريعة الغراء وهذا ما سوف نبينه في هذا البحث.

المبحث الأول:
مفهوم الاستهلاك في النظم الاقتصادية.

لما كان النشاط الاقتصادي عموما محفزا بالحاجات الإنسانية التي لولاها لم يكن هناك مبرر لممارسة أي نشاط، فمن الطبيعي أن يكون الاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية، وإن كان للمشاركين في هذه الفعالية أهداف أخرى، فإنه لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التوافق مع الاستهلاك كدافع مستحدث للنشاط الاقتصادي وموجه له[1].

1.1. الاستهلاك لغة واصطلاحاً:

1.1.1. الاستهلاك لغة:

تعد لفظة الاستهلاك من اشتقاقات الفعل (هلك)، وأهلك الشيء واستهلكه. ومن المجاز استهلكت في هذا الأمر، إذا ما كنت فيه مجدا مستعجلا[2]. واستهلك المال، أي أنفقه وأنفده[3]. وهلك الشيء يهلك بالكسر (هلاكا) و(هلوكا) بفتح اللام وضمها. و(أهلكه) و(أستهلكه)[4]. أي أن المراد بالاستهلاك إنفاق الشيء وإنفاده.

2.1.1. الاستهلاك اصطلاحاً:

غاية الفعالية الاقتصادية ومآلها هو الاستهلاك. ويلاحظ في الأدبيات الاقتصادية وجود تعاريف مختلفة تتباين لفظا، إلا أنها تشير إلى معنى واحدا، يتمثل في إشباع الحاجات الإنسانية Human Needs عن طريق السلع Goods والخدمات Services.

حيث عرف الاستهلاك بكونه عبارة عن: (النشاط الذي يزاوله الإنسان لإشباع حاجاته)[5]. والاستهلاك، (استعمال السلع والخدمات للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية)[6].

2.1. الاستهلاك في الفكر الاقتصادي المعاصر:

يقوم النظام الرأسمالي قائم على الحرية المطلقة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ويهتم النظام الرأسمالي في دراسة سلوك المستهلك، وذلك من أجل القدرة على تحقيق أعلى عائد من الإنتاج من خلال توجيهه بناء على فهم السلوك الذي يتبعه الإنسان في استهلاكه للسلع والخدمات.

ويقر الاقتصاديون الكلاسيك بأن إنتاج السلع والخدمات، لا يمثل غاية في حد ذاته، فعلى الرغم من سعي المنتجين للحصول على الربح، إلا أن ذلك يبقى متوقفا على إنفاق المستهلكين (على سبيل المثال، الحماية عند التجاريين). لذلك كتب آدم سميث: "الاستهلاك هو الغاية الوحيدة والغرض من كل الإنتاج؛ ولا ينبغي أن يحظى اهتمام المنتج إلا بالقدر اللازم الذي يطلبه المستهلك. ويمثل التعظيم الشاهد على كل ذلك، ومن العبث محاولة إثباته. إلاّ أنه في النظام التجاري يتم التضحية بمصلحة المستهلك باستمرار إلى مصلحة المنتج. لذا فإن الإنتاج، وليس الاستهلاك، في نهاية المطاف هو غاية كل من الصناعة والتجارة"[7].

كنتيجة لثورة المدرسة الحدية[8] في عام 1870، تلك الطريقة التي تم بها تغيير موازين القوى داخل الاقتصاد بشكل كبير. حيث حلت نظرية المنفعة محل نظرية العمل في القيمة، وجعلت من الاستهلاك مفهوما أساسيا للاقتصاد الكلاسيكي الجديد. حيث صاغ الاقتصاديون الكلاسيكيون الجدد نماذجهم على أنها تشبيهات مباشرة لميكانيكا الحساب الكلاسيكي[9]، وتحويل الاقتصاد من علم أخلاقي إلى علم هندسي[10]، مستخدمين فلسفة رينيه ديكارت، ومنهجه الاستنتاجي والإيمان بسمو القوانين الرياضية في الاقتصاد. وأضحت الشركات أداة ميكانيكية مستقلة لتعظيم الأرباح. بينما كان المستهلكون العنصر الرئيس في تعظيم المنفعة، والتي يتم من خلالهم تخفيض كل شيء أو تجميع كل شيء.

وبحسب النظام الرأسمالي فإن الاستهلاك يقوم على ثلاثة ركائز هي:

1.2.1. العقلانية الاقتصادية (الرشد الاقتصادي):

أي أن سلوك المستهلك يهدف إلى تعظيم منفعته الخاصة وذلك في حدود الدخل المتاح له، ولكن يؤخذ على هذا المبدأ إهماله لأثر إشباع حاجات الشخص الفردية على المجتمع.

ميزت نظرية التوقعات العقلانية بين حالتي من الاستهلاك (هما حالة اليقين، وحالة اللايقين وعدم التأكد). حيث تفترض النظرية العقلانية أن قرارات المستهلك في حالة التأكد أو اليقين تتم بما يحقق له المنفعة مدى الحياة، وبالتالي فإن سلوك المستهلك ماضي مادامت المنفعة الحدية للاستهلاك موجبة وتلبي إشباعا في حدود قيد ميزانيته. وتفترض أيضا بأن الاستهلاك الفردي لا يتحدد في ضوء مقدار الدخل الحالي، وإنما في ضوء مقدار الدخل الدائم طوال حياته. وبالتالي فإن الادخار يمثل الفرق ما بين الدخل والاستهلاك، الذي يزداد بازدياد الدخل.

أما في ظروف عدم اليقين وعدم التأكد فإن استهلاك الفرد يبقى في حدود خط ميزانيته. وأن الاستهلاك سوف يتبع نظرية السير العشوائي بحسب (Halt 1978)، فتوقعات المستهلك حول تغير الاستهلاك هي التي تحكم توقعاته حوله، و يمكن أن يتصرف بصورة أفضل في ضوء ذلك. فعلى سبيل المثال إذا كانت التوقعات تشير إلى زيادة الاستهلاك، دلّ ذلك على أن المنفعة الحدية للاستهلاك الحالي أكبر من المنفعة الحدية للاستهلاك المستقبلي، وعليه فإن أفضل ما يقوم به المستهلك هو زيادة مقدار استهلاكه الحالي إلى النقطة التي توقع فيه استقرار الاستهلاك في ضوء دخله الدائم[11].

يُخضع التحليل الكلاسيكي الجديد الظروف التي تتصرف فيها جميع القوى الاقتصادية وفقا لنظرية الاختيار العقلاني، ومنها تصور الإنسان على أنه اقتصادي بطبيعته. على هذا الأساس يصف[12] Torre، تصور سيادة المستهلك من قبل الكلاسيكية الجديدة من خلال أربع سمات: (1) السعي لتحقيق المنفعة الذاتية؛ (2) الفردية؛ (3) تحدد رغبات المستهلكين الكميات المنتجة وجودتها؛ (4) للمستهلكين تأثير كبير على تحديد أسعار السوق. هذه هي السمات الأساسية لنظرية الاختيار العقلاني أو المستمدة منه. في هذا السياق المتزمت، جادل بيكر على كون نظرية الاختيار العقلاني هي الطريقة الوحيدة المقبولة لوصف السلوك البشري وفهمه (Becker)[13].

2.2.1. تعظيم المنفعة:

ينظر النظام الرأسمالي إلى المستهلك على أنه الإنسان المادي حيث إن هدفه الوحيد هو تحقيق أعلى منفعة أو أعلى عائد (ربح) ممكن[14].

تبين نظرية المنفعة تحليل سلوك المستهلك والكيفية التي يصل بها إلى وضع توازني معين، وحسب هذه النظرية، فإن لكل سلعة منفعة معينة، وهي التي تمثل الدافع الرئيسي الذي يجعل المستهلك يطلبها دون غيرها في حدود دخله وإمكانياته. و يقصد بالمنفعة شعور أو تقدير المستهلك لمقدار الإشباع المتحقق عند استهلاكه لكمية محددة من السلعة. وتفترض نظرية المنفعة أن المستهلك يحاول توزيع دخله بطريقة تضمن له الحصول على أكبر قدر من الإشباع، أي تعظيم المنفعة. فالهدف الرئيس للمستهلك هو تعظيم المنفعة في حدود إمكانياته. ولضمان فهم وتحليل سلوك المستهلك، أوردت النظرية بعد افتراض كون المستهلك رشيدا، عددا آخر من الافتراضات، تتمثل في:

1- أن ذوق المستهلك وتفضيله ثابت أثناء دراسة سلوكه.
2- أن دخل المستهلك محدود وأنه ينفقه على شراء السلع والخدمات لتحقيق أكبر قدر من الإشباع.
3- أن المستهلك واحد من بين عموم المستهلكين، وبالتالي فإن طلبه لا يؤثر في الأسعار ولا في الكميات المعروضة أو المطلوبة.

3.2.1. سيادة المستهلك[15].

تزخر كتب النظرية الاقتصادية وعلم الاقتصاد الجزئي بمفهوم سيادة المستهلك، هذا المفهوم الذي يعد أساس منطق الفكر الرأسمالي، بل إنه يدّرس إلى طلبة علم الاقتصاد، كحقيقة معطاة (Given) غير قابلة للجدل أو النقض. وفي ضوء هذه الأهمية للاستهلاك، واعتمادا على نظرية القيمة، وضع النيوكلاسيك، نظرية عرفت بـــ(نظرية سيادة المستهلك، (Consumer Sovereignty) والتي تنص على أن الهدف النهائي لنظام الإنتاج هو بيع السلعة للمستهلك، وبذلك يكون هو المرحلة الأخيرة للعملية الاقتصادية، وعلى وفق احتياج المستهلك للسلعة يتحدد السعر، والذي يحدد بدوره تكاليف الإنتاج بالاستناد إلى السعر الذي يقبل أن يدفعه المستهلك. عليه فإن المستهلك بقراره المتمثل بشراء السلعة هو الذي يحدد كل عملية الإنتاج، وبذلك تكون له السيادة.

وقد افترضت النظرية لذلك بأن يكون المستهلك رشيدا اقتصاديا، والمستهلك الرشيد هو الذي يعرف جيدا مقدار دخله وينفقه للحصول على أكبر منفعة في ضوء ما يحتاج إليه من سلع وخدمات. أضف إلى ذلك حرية المستهلك المطلقة في الاختيار أو الإنفاق في ضوء دخله المتاح، وفي سوق منافسة تامة تتوافر فيها البدائل للسلع أو الخدمات. وافترضت النظرية أيضا بأن المستهلك لن ينفق إلا للحصول على أكبر إشباع ممكن.

ترجع أصول مصطلح سيادة المستهلك عادة إلى William H. Hutt (1899–1988)، في كتابه (الاقتصاديون والجمهور، دراسة وآراء في المنافسة) يستكشف ملامح سيادة المستهلك، ويعرفها على النحو الآتي[16]:

"تتم سيادة المستهلك عندما– يكون المستهلك بدوره مواطنا– لا يسمح للمؤسسات السياسية باستخدام نفوذها، في الوقت الذي يكون هو قادرا هو على ممارسة سلطته اجتماعيا من خلال تأثيره في الطلب (أو الامتناع عنه)"[17]. وهذا يعني أن للأفراد(المستهلكين) خيارين لممارسة تأثيرهم في المجتمع. أولا، يمكنهم تفويض سلطتهم ونقل السلطة إلى المؤسسات السياسية. ثانيا، فإنهم قد يمارسون سلطتهم مباشرة كمستهلكين من خلال قرارات شرائهم للسلع والخدمات[18].

يذكر Hutt في نطاق إيضاح الطريقة التي يحدد بها المستهلكون الإنتاج، بأن هناك فعل متشابه بين خيارات السوق و صناديق الاقتراع. ومع أن التشبيه بعيد كل البعد عن الواقع الفعلي. فعلى سبيل المثال، لا يمكن مشابهة رغبات المستهلك

السوقية برغباته السياسية، فرغبات الفرد السياسية في الديمقراطية يمكن الحكم بتساوي قوتها لأن كل شخص يحصل على صوت واحد. أما في السوق فإن الأغنياء يحصلون على الملايين، أو حتى المليارات، من الأصوات (الطلبات) مقارنة بأشد الناس فقرا. كما أن المستهلكين لا يحتاجون إلى الأغلبية لتتفق مع تفضيلاتهم للحصول على ما يريدون[19].

لا يسمح مبدأ سيادة المستهلك بأي شكل من الأشكال في أي تدخل في اقتصاد السوق تام المنافسة، بحسب الاقتصاديين النمساويين. حيث يمكن تلافي جميع التحديات المرتبطة بالإنتاج وتخصيص الموارد من خلال آلية السوق.

تنطوي سيادة المستهلك في الاقتصاد النمساوي مسبقا على مبدأ توزيع متساو للفرص، الأمر الذي يجعل إجراء مقارنة لاحقة بين الأفراد غير ضرورية ومضللة، (أي أن ما يبدأه الناس ببساطة لا يمت بصلة إلى ما ينتهون إليه). فمن المفترض مكافئة الأفراد وفقا لإنتاجيتهم الحدية، أو بموجب عوائد عناصر الإنتاج التي يمتلكونها. ولما كانت هذه المكافآت تحدد القدرة على الدفع مقابل السلع والخدمات، فلا داعي لمناقشة توزيع الدخل. عندها تكون الفرضية القائلة بأن التوزيع المحدد للموارد يمكن تفسيرها حصريا في ضوء اهتمامات المستهلك، القابلة للاختبار التجريبي. ويعد هذا الأمر مستحيلا في واقع الحال، لأسباب مختلفة، قد تعد عدم المعرفة المسبقة لتفضيلات المستهلك واحدا من أقل الأسباب أهمية. تصبح سيادة المستهلك فيما بعد عقيدة تتطلب أن يتصرف الناس في أساليب محددة بموجبها. وأي سلوك لا تتوافق نتائجه مع مصالح المستهلك وسيادته ينبغي استبعاده كونه خارج نطاق علم الاقتصاد.

3.1. نقد المفاهيم من قبل أهلها:

يتضح مما سبق وعلى وفق ما جاء في الأدبيات الاقتصادية الرأسمالية، بأن المستهلك هو عصب حياة النشاط الاقتصادي، وهو محركه، ودونه لن يكون هناك أي نشاط أو فعالية اقتصادية. وقد يبدو هذا الكلام مقبولا من الناحية النظرية، إلا إنه يتناقض مع أشهر قانون في النظام الرأسمالي والمعروف بقانون ساي أو قانون المنافذ، والقاضي (بأن العرض يخلق الطلب عليه ويساويه). فكيف يخلق العرض الطلب ويبقى والمستهلك هو السيد.

فقد تعرض الاقتصاديون ابتداء إلى نقد الافتراضات، التي جعل منها النيوكلاسيك مسلمات، حيث يرى (ثور شتاين فبلن) أن الإنسان أعقد من أن يكون مجرد حاسوب للّذة والألم، فالناس مخلوقات غريبة مبدعة بالفطرة، ولها سلوك وعادات وميول غريزية تشكل جذور المؤسسات البشرية[20].

ولنتمعن جيدا فيما يقوله العالم الاقتصادي الكبير الراحل جون كينث غالبيرث في كتابه الشهير، أكاذيب الاقتصاد، وذلك في معرض كلامه عن (نظرية سيادة المستهلك) حيث يقول: بأنه لا يعتقد بوجود سيادة حقيقية لهذا المستهلك أبدا، فالمنتجون هم الذي يقررون، ويحددون خيارات المستهلكين دون إرادته. وذلك من خلال تأثيرات الدعاية والإعلان وإغراءات البيع، فيما تدعمهم بعض النظريات الاقتصادية بذلك من خلال المعادلات الرياضية والرسوم البيانية والمنحنيات التي تنص على أن خيارات المستهلكين، لا قرارات المنتجين هي التي ترسم منحنى الطلب، ويصل إلى نتيجة مفادها أن الاقتناع في أن كون المستهلك صاحب السيادة في اقتصاد السوق هو أحد أكبر الأكاذيب التي ضللت البصائر والعقول، وأن الحكمة التقليدية التي يتداولها المنتجون فيما بينهم هي "لا تحاول أن تنتج أو تبيع قبل توجيه السوق والهيمنة على خيارات المستهلك"[21].

4.1. الاستهلاك في النظام الاقتصادي الإسلامي:

لاحظنا التطرف في النظام الرأسمالي في نظرته إلى الاستهلاك حيث يتردد الاستهلاك في كليهما بين الحرية المطلقة

والتقييد شبه المطلق. **ولكن ما هي نظرة الإسلام إلى الاستهلاك؟**

بلا شك أن المساحة البحثية التي ستعطى لهذا البند ستكون أكبر من غيرها، وهذا ليس من قبيل التحيز وعدم الإنصاف، وإنما لأنه هو المحور الأساس الذي سيبنى عليه البحث لاحقاً، فالاستهلاك في الإسلام هو امتداد للوسطية ومراعاة الفطرة التي جاء بها الإسلام، حيث لم يطلقه ولم يقيده، وإنما وضع له محددات لتوجيهه الوجهة الأمثل.

يمكن تحديد أبرز نقاط الاختلاف في نظرة الإسلام للاستهلاك من خلال الآتي:

1- يختلف موقف الإسلام عن موقف علم الاقتصاد الحديث في السلوك الاقتصادي للفرد، و مرد هذا الاختلاف منحصر في أن الإسلام نظام قيمي من حيث الأصل، بينما علم الاقتصاد علم وضعي من حيث الأصل[22].

2- الاختلاف الثاني في النظرة إلى الاستهلاك، حيث ترتبط علاقة الاستهلاك بالمنفعة الفردية، يغطي الإسلام كنظام شمولي للحياة جميع نواحيها، ويعالج مصلحة الفرد والجماعة في آن واحد. في الوقت الذي يرى فيه علم الاقتصاد الوضعي أن هناك تطابقا في سلوك الفرد الاقتصادي وتحقيق مصلحته (أكبر إشباع ممكن –كما سبق ذكره) ومصلحة المجتمع، نلحظ أن الإسلام، يرى إمكانية الاختلاف بين الأمرين"). قال تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**[البقرة: 216].

فرغبة الإنسان ليست هي الصواب، بدليل أن ما يكرهه من وجهة نظره المحدودة، هي خير له من وجهة نظر الباري سبحانه. وقياسا على ذلك فإن ما يظنه الفرد من منفعة من جراء استهلاك سلعة ما، قد يعود عليه بالضرر وهو لا يعي بذلك. فيسعى الإسلام سعيا حثيثا من أجل تحويل سلوك الفرد ليجعله في حال منضبطة، ولا يتركه بحالته المنفلتة، وهو ما لا يتقبله الاقتصاديون ويعدون سلوكه أمرا مسلما به. لذا نجد في الإسلام كثيرا من الأوامر والنواهي والترهيب والترغيب والتوجيهات غايتها[23]:

أ- إزاحة (تحريك) دالة منفعة الفرد بحيث تتطابق مع مصلحته الحقيقية.

ب- إدخال متغيرات جديدة في دالة منفعة الفرد وتعديلها، بحيث تتطابق والمصلحة الاجتماعية للمجتمع.

كما أن دالة الاستهلاك للفرد المسلم تتميز عن مثيلتها للفرد الاقتصادي، في كون أن دالة الاستهلاك للإنسان المسلم يظهر فيها متغير اقتصادي جديد هو (الثواب) أو (العقاب) في الحياة الآخرة[24]. الأمر الذي لا تعير له النظرية الاقتصادية بالا.

3- من الاختلافات الجوهرية التي تميز نظرة الإسلام للاستهلاك ما بين علم الاقتصاد الإسلام، الغاية، فالغاية تحقيق إشباع الحاجات والرغبات وصولا إلى اقتصاد الرفاهية فهي منتهية بتحقيق الإشباع، ومع أن الغاية من الاستهلاك في الإسلام تحقيق ذلك أيضا، قال تعالى: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾**[الأعراف: 32]، إلا أنه جعله غاية وسيطة لتحقيق الغاية النهائية المتمثلة بالقيام بمهمة الخلافة في الأرض، قال تعالى: **﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾**، ومعنى الاستخلاف هو: خطاب الله تعالى بتسخير الأشياء التي خلقها وجعها صالحة لأن يباشر فيها الإنسان حق الملك بأحد أسباب كسب الملكية المقرة شرعا[25]. وحيث إن بطل هذا الاستخلاف هو الإنسان، كان لزاما المحافظة عليه ومده بكل ما يحتاج إليه ليقوم بمهمته، ومن تلك المقومات الاستهلاك.

5.1. الاستهلاك من حيث جوهر المشكلة الاقتصادية:

تعد ندرة الموارد وتعدد الحاجات، جوهر المشكلة في الاقتصاد المعاصر، وأن فهم حالة الاقتصاد بهذه الحالة، أضفى بظلاله عل تفسير سلوك المستهلك، فالكلاسيك النيوكلاسيك والمدرسة النمساوية والعقلانية، انطلقت في مجموعها من مسلمة الندرة، لذا نرى اتفاق الجميع على عقلانية المستهلك المتمثلة في تعظيم المنفعة والإشباع في ضوء دخله المحدود.

وهنا يبرز تميز الاقتصاد الإسلامي من حيث اختلافه الأساس في فهمه لجوهر المشكلة الاقتصادية، فالإسلام لا يقر ابتداء بندرة الموارد، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كفاتا**﴾[المرسلات: 25]، وقال جلّ من قائل: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾[القمر: 49].

فالمشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي ليست حتمية بيئية كما تقرر المالثوسية[26]، وليست حتمية تاريخية كما تقرر الماركسية، إنها مشكلة سلوكية يتسبب فيها الإنسان حين يكسل عن استغلال موارد بيئته، وهي مشكلة سلوكية حين يفرّط الإنسان في الاستهلاك ويتجاوز الحد اللازم لكفايته، وهي مشكلة سلوكية أيضاً حينما تسود الأثرة والظلم في توزيع الثروة والموارد والدخول، والمشكلة أيضاً مشكلة سلوكية حين يتجاوز الإنسان على مجتمعه فيعطل أدوات هذا المجتمع التي تيسر النشاط الاقتصادي (اكتناز النقد)، وهي مشكلة سلوكية أيضاً حين يعمد هذا المتعسف إلى محاولة ابتزاز المجتمع فلا يعيد إليه أداته (النقود) إلا بمقابل جزية هي الفائدة أو الربا[27].

هذه النظرة لفهم المشكلة الاقتصادية، هي التي تميز بالتالي نظرة الإسلام للمستهلك ولعموم الاستهلاك. حيث إن الاستهلاك في الإسلام يمثل مشكلة سلوكية إذا ما:

1- تقاعس الإنسان عن استغلال موارد بيئته.
2- تفرّيط الإنسان في الاستهلاك وتجاوزه الحد اللازم لكفايته.
3- الظلم في توزيع الثروة والموارد والدخول.

هذه المشكلة السلوكية، هي التي ألزمت النظام الاقتصادي في الإسلام لوضع محددات للاستهلاك باعتباره أحد أسباب المشكلة الاقتصادية، وهذا ما سيبينه المبحث التالي.

المبحث الثاني:
الاستهلاك ومحدداته في الإسلام.

تبين أن على الإنسان توجيه جميع أعماله من أجل تحقيق هذا الهدف وهو عمارة الأرض، وقد وضع رب العالمين الأحكام الشرعية اللازمة لتحقيق ذلك في ضوء ما يسمى بـــ(المقاصد الشرعية). وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مقاصد الشريعة ابتداء، ومن ثم يعرج على محددات هذه المقاصد فيما يخص الاستهلاك.

1.2. المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد لغة: جمع مقصد بمعنى الإرادة والغاية والهدف[28].

وأما اصطلاحاً فتعني: "تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة لكي يقوم الناس بخلافة الأرض، وذلك بجلب المصالح ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من المفاسد"[29].

وتعرف "مقاصد الشريعة من حيث أهدافها وغاياتها والغرض من تنزيلها، تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة لكي يقوم الناس بخلافة الأرض وذلك بجلب النافع لهم ودفع الضار عنهم وإخلاء المجتمع من المفاسد"[30].

وقد تعددت تقسيمات العلماء للمقاصد، بحسب قطعيتها أو ظنيتها، أو بحسب العموم والخصوص[31]، وما يهمنا في هذا البحث هو التقسيم بحسب الحاجة إليها وهي[32]:

1- الضروريات: ما توقف عليها حياة الناس كالمأكل والمشرب.
2- الحاجيات: ما ترفع الحرج عن الناس وتدفع المشقة.
3- التحسينيات: وهي ما تجاوزت الحاجيات إلى من شأنه تحقيق رغد العيش والرفاهية دون إسراف أو تبذير.

ويذكر الإمام الغزالي في حديثه عن الضروريات: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات"[33]. وهنا يلاحظ ارتباط الاستهلاك الوثيق بالمقاصد الشرعية، حيث يتعلق بحفظ ضرورة النفس، وضرورة المال.

– ومن المعلوم أن الأحكام التكليفية تَنقسِم إلى خمسة أقسام، وهي: الواجب، الحرام، المُباح، المندوب، والمكروه"، ويتراوح الاستهلاك ما بين هذه الأحكام فهو واجب، من حيث حفظه للضروريات، قال تعالى: **﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾**[البقرة، 60]، وقال رسول الله ﷺ: {بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان فاعلا لا محالة، (وفي لفظ ابن ماجه)، فإن غلبت نفس الآدمي فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه}[34]، يستدل من الحديث أنه لا بد للإنسان من استهلاك الطعام حتى يبقى حياً، ويمكن الاستدلال منه على عموم الاستهلاك. ويمكن أن يكون مندوبًا من حيث تناول أنواع الحاجيات من الطعام التي تُيسر الاستهلاك من استخدام أنواع الطعام وتجعله مقبولا، كذلك مشروعية استهلاك طعام أهل الكتاب، قال تعالى: **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾**[المائدة، 5]، ويكون مباحًا حيث استهلاك واستخدام التحسينيات قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾** [المؤمنون: 51]، وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ﴾**[المائدة: 87]، ويكون مكروها إذا ما زاد الاستهلاك عن حده وتجاوز الحد الطبيعي قال تعالى: **﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[الأعراف: 31]، ويكون حراما إذا ما دخلنا في حد الإسراف أو استهلكنا المحرمات قال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾**[الإسراء: 27].

وقد وضع الإسلام المحددات اللازمة لحفظ مقاصد الشريعة (من حفظ النفس والمال)، – والتي يتعلق بهما الاستهلاك–، من جانبي الوجود والعدم.

2.2. محددات الاستهلاك من حيث الوجود والعدم:

يحاول البحث تصنيف المحددات الشرعية المتعلقة بالاستهلاك من جانبي الوجود والعدم.

فالمحددات من جانب الوجود: هي المحددات التي توجه الاستهلاك لتحقيق الأهداف المنوطة به، لتنظيم الأولوية في الاستهلاك والرشد، وأما المحددات من جانب العدم: فهي المحددات التي وضعها الإسلام لحماية الاستهلاك من الإضاعة والإهدار، كتحريم الإسراف (التبذير) والشح (التقتير).

وبذلك يتميز الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي من خلال ارتباطه بالعقيدة والأخلاق، وعدم انفكاكه عنهما حيث إنه يستمد ضوابطه منهما.

3.2. محددات الاستهلاك من جانب الوجود.

سيتم تناول هذه الفقرة من خلال بحث مفهوم الرشد في الاستهلاك في ميزان الشريعة الإسلامية، ومن ثم التطرق إلى أولويات الاستهلاك في ضوء مقاصد الشريعة، وفي ضوء أولويات الاستهلاك من حيث صلة القرابة.

1.3.2 الرشد في الاستهلاك:

يعد الرشد من القيم الأصيلة في الاقتصاد الإسلامي ويقصد بالرشد لغة: "مصدر رشد سعى إلى ترشيده وهديه. وهو الاستقامة على طريق الخير مع تصلب فيه، وضده البغي واسترشد الرجل: اهتدى وطلب الرشد، ورشد الرجل إذا أصاب وجه الأمر والصواب والطريق والهدى والاستقامة في الطريق الواضح والهداية والدلالة[35]، وأما اصطلاحا فهو: " توجيه الأنماط والعادات الاستهلاكية بحيث يتسم السلوك الاستهلاكي للفرد أو الأسرة بالتعقل والاتزان والحكمة والرشادة الموضوعية، بحيث يكون استغلال الفرد لما يملك استغلالا متزنا وسلوكه سلوكا معتدلا، يتناسب مع تصوره الاعتقادي والأخلاقي وواجبه تجاه الأمة ويزيد من حيويته الإنتاجية"[36].

وتحتل قضية ترشيد الاستهلاك مكانة مهمة ضمن محددات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، نظرا لأن القرآن الكريم قد تولى الحديث عنها، ولأن الاستهلاك غير الرشيد ينجم عنه آثار اقتصادية سيئة.

جاء معنى الرشد في الاستهلاك في معانٍ عدة في الكتاب والسنة، ومنها:

1- القوام في الإنفاق: قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾**[الفرقان: 67].

2- التوسط: وهو مبدأ إسلامي شامل قال تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾**[البقرة: 143].

3- الرشد: وهو أقرب مصطلح للاستهلاك قال تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**[النساء: 6].

4- الاقتصاد: قال الرسول ﷺ: (الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة)[37].

يلاحظ من الآيات والأحاديث الكريمة الحث على الرشد في الاستهلاك، وهذا غير مقتصر عليه، ولكن في جميع أمور الحياة حيث يمكن تعريف الترشيد في الاقتصاد الإسلامي على أنه: "توجيه السياسة الاقتصادية بحسب مخطط فكري مدروس"[38].

وأما عن حقيقة الرشد عند فقهاء المسلمين فتنحصر في ثلاثة آراء:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرشد هو الصلاح في المال والحفظ له من التبذير[39].

الثاني: يرى فقهاء الشافعية أن الرشد هو الصلاح في الملة والدين[40].

الثالث: الرشد هو الصلاح في الدين فقط[41].

كما ينبغي التنويه إلى أن هناك فرقا بين مفهوم الرشد بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي. حيث إن مفهوم الرشد في الاقتصاد الوضعي: هو تحقيق أكبر منفعة مادية ممكنة من خلال الدخل المتاح، وذلك بخلاف الرشد في الإسلام كما تم تبيانه، القائم على العقلانية الاقتصادية والتصرف المبني على حسن التقدير وإصابة الحق، وبلوغ الطريق المستقيم في الإنفاق[42].

2.3.2 رؤية علماء المسلمين لقضية الرشد الاقتصادي.

لم يغفل أعلام الأمة مفهوم الرشد الاقتصادي، فقد تطرق إليه محمد بن الحسن الشيباني، في معرض حديثه عن معنى

الاقتصاد، حيث قال: (ما زاد على حد الشبع فهو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع حرام)[43].

أما العز بن عبد السلام فيذكر (بأن الاقتصاد رتبة بين مرتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير)[44].

من جهة أخرى فإن الرشد الاقتصادي للفرد المسلم يختلف عنه عند الفرد الاقتصادي، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الرشد: (والرشد العمل الذي ينفع صاحبه، والغي العمل الذي يضر صاحبه، فعمل الخير رشد وعمل الشر غي. ولهذا قالت الجن: ﴿**وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا**﴾[الجن: 10]. فقابلوا بين الشر والرشد، وقال في آخر السورة: ﴿**قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا**﴾[الجن: 21]. ومنه الرشيد الذي يسلم إليه ماله، وهو الذي يصرف ماله فيما ينفع لا فيما يضر. ثم إن الغي إذا كان اسماً لعمل الشر الذي يضر صاحبه، فإن عاقبة العمل أيضا تسمى غياً كما أن عاقبة الخير تسمى رشداً)[45].

يتضح مما سبق أن شيخ الإسلام أعطى تصوراً كاملاً وواضحاً عن مفهوم الرشد في الإسلام، فهو يتحدث عن الرشد في سلوك الإنسان والاقتصاد جزء من هذا السلوك، ويحدد معالم الرشد في الإسلام ويبين أن التصرف والسلوك يكون رشيداً إذا تحقق فيه العناصر الآتية[46]:

1- تحقيق النفع للمسلم: فإذا كانت السلعة تحقق منفعة للمستهلك المسلم فإن الرشد يدفعه إلى استهلاكها إذا توافرت العناصر الأخرى، وعبر عنه بقوله (والرشد العمل الذي ينفع صاحبه، والغي: العمل الذي يضر صاحبه).
2- الالتزام بالحلال والحرام واعتماد الخير والبعد عن الشر: أي التزام قاعدة الحلال والحرام في الاستهلاك، وقاعدة عدم الأضرار بالنفس أو الآخرين أو العقيدة وهو ما عبر عنه بقوله: (فعل الخير رشد، وعمل الشّرِ غي).
3- أهلية المستهلك: أي أن يكون عاقلاً ومدركاً لما يقوم به من أعمال وتصرفات، والمال لا يسلّم إلاّ للعاقل البالغ الذي يدرك تصرفاته (وهو الذي يصرف ماله فيما ينفع لا فيما يضر) فتبين أن المسلم الرشيد في سلوكه هو الذي ينفق ويستهلك ما ينفعه لا ما يضره معتمداً على عقله ودينه.

3.3.2 أولويات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

مبدأ الأولويات أو فقه الأولويات هو علم مهم في الاقتصاد الإسلامي ولاسيما في الاستهلاك؛ وذلك لما له من فوائد وتنظيم للمشكلة التي تواجه المستهلك وهي مشكلة الاختيار بين البدائل التي تحتاج إلى الإشباع. حيث يأتي فقه الأولويات لتنظيم هذه العملية وتسهيلها على المستهلك وذلك من أجل تحقيق الهدف من الاستهلاك وهو تحقيق أعلى منفعة اقتصادية مقترنة بالمنفعة الدينية مع عدم إهمال المنفعة المادية أو المعنوية، وليست فقط المادية كما في النظم الوضعية.

جاء في معنى الأولوية، في معاجم اللغة الأجدر والأحق قال تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾ [الأحزاب: 6].

وأما في الاصطلاح فهو: تقديم استهلاك السلع والخدمات الأوْلى على غيرها؛ نظرا لما تحققه من منفعة زائدة للمستهلك، وبناء على معايير تقرر أولوية استهلاك هذه السلعة أو الخدمة على غيرها[47].

وابتداء لا بد من التعريج على مفهوم الأولوية في النظام الرأسمالي حيث إن فكرة الأولويات في الفكر الرأسمالي يأتي من خلال مفهومين هما: تكلفة الفرصة البديلة ومفهوم الاختيار، حيث يتم اختيار المستهلك وترتيب أولوياته بناء على مقدار المنفعة المشبعة[48].

أي إن مبادئ الاقتصـــاد الرأســمالي لا تســمح بوجود نظام للأولويات فيه يقوم على تقدير موضــوعي لمنافع الســلع والخدمات، وإن التقدير الذاتي لهذه المنافع قُزِم مبدأ الأولوية ليجعله مبدأ شخصيا متغيرا وتابعا لمتغيرات كثيرة غير منطقية ولا واقعية؛ لأنها تفترض أن المستهلك هو من يحدد مقدار المنفعة دون ضابط كما هو موجود في الاقتصاد الإسلامي.

أما ترتيب أولويات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، فإنه يكون بناء على مجموعة من الأسس وعلى وفقها يتم ترتيب الأولويات، وسنبحث هنا أهم أساسين وهما: الترتيب بناء على مقاصد الشريعة، والترتيب بناء على صلة القرابة.

1.3.3.2. ترتيب الأولويات بناء على مقاصد الشريعة:

سبق التطرق إلى أولويات الاستهلاك بناء على مقاصد الشريعة والحاجة إليها، ويمكن تمثيلها بالآتي:

1- الضروريات: ما توقف عليها حياة الناس كالمأكل والمشرب.
2- الحاجيات: ما ترفع الحرج عن الناس وتدفع المشقة مثل: الهاتف.
3- التحسينيات: وهي ما تجاوزت الحاجيات إلى من شأنه تحقيق رغد العيش والرفاهية دون إسراف أو تبذير.

حيث يقوم المستهلك بالبدء بتلبية الضروريات ومن ثم الحاجيات ومن ثم التحسينيات.

2.3.3.2. ترتيب الاستهلاك بناء على صلة القرابة:

إنفراد الإســلام في تناول الإنفاق من حيث صــلته بالقرابة، وهذا منبعث من كون الاقتصــاد الإســلامي اقتصــادا أخلاقيا، وهذا ما تفتقد إليه الأنظمة الوضـعية. و تعتبر القرابة من الأمور المهمة التي راعتها الشـريعة الإسـلامية في تحديد أولويات الإنفاق (الاستهلاك). حيث اعتبرت الشريعة الإنفاق على الأقارب مقدم على الإنفاق على ما دونهم.

قال تعالى: **﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾**[البقرة: 215]، ولكن ما الأولويات التي على المرء اتباعها في الاســـتهلاك؟ في الحقيقة اتفق الفقهاء على تقديم نفقة المرء على نفســـه على إنفاقه على الغير، كما أنهم اتفقوا على تقديم الإنفاق على الأقارب على من دونهم، ولكن أيّ الأقارب أولى؟ هذا ما نحاول الإجابة عنه:

1- الإنفاق على النفس.
2- الإنفاق على الزوجة والأولاد: ذهب عامة الفقهاء إلى أن الزوجة تحتل الصـــدارة والأولوية في ســـلم الإنفاق، لأن الإنفاق على الزوجة يكون من باب المعاوضـة وإما على الأقارب فمن باب المواساة. أما الإنفاق على الأولاد: قال الرسول ﷺ: " أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله"[(49)].
3- الإنفاق على الوالدين: للوالدين منزلة عظيمة قال تعالى: **﴿وَقَضَـــى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـــانً﴾** [الإسراء: 23].
4- الإنفاق على معيته والأقارب: قال تعالى: **﴿يَسْـــأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾**[البقرة: 215].
5- الإنفاق في سبيل الله.

ومن هنا نلاحظ كيف رتب الإسلام أولويات القرابة في الإنفاق. ويتجسد كل ما سبق بحديث النبي ﷺ حيث قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"[(50)].

4.2. محددات الاستهلاك من جانب العدم:

الشق الآخر من محددات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، هي المحددات من جانب العدم، أي تلك التي وضعها الإسلام لحماية الاستهلاك، ومن هذه المحددات:

1.4.2. تحريم استهلاك السلع الضارة:

لم يحرم الله ﷻ علينا شيء إلا وفيه مصلحة للفرد سواء علمها في الوقت الراهن أم لا. وهذا الضابط أحد المعالم الأساسية للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي عن نظيره في النظم التقليدية، حيث إن الأنظمة التقليدية لم تتضمن سلعا طيبة وأخرى خبيثة، يرجع ذلك إلى نظرتهم المادية البحتة، فأي سلعة تحقق منفعة ويتوافر عليها طلب تعتبر من السلع التجارية حتى وإن كانت تسبب أضرارا كبيرة، وعلى الرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته النظرية الاقتصادية الغربية في الحد من الضرر البيئي تحقيقا للتنمية المستدامة، ظلت الحرية الاقتصادية في مجال السلع الخبيثة مفتوحة على مصراعيها، بل بات مصطلحا تقشعر له الفطرة البشرية وهو مصطلح (اقتصاديات البغاء). أما الاقتصاد الإسلامي فقد وضع بعض المحددات على استهلاك السلع والخدمات، فحرم علينا ما فيه ضرر علينا قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبائث**﴾[الأعراف: 157]، ومن رحمة الإسلام فإن المحرمات قليلة ومحدودة بالنسبة للمباحات، وسنستعرض بعض من السلع المحرم استهلاكها في الاقتصاد الإسلام وليس لها قيمة فيه:

1- تحريم ما ذبح لغير الله: قال تعالى: ﴿**حرمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾[المائدة: 3]، ولكن يا ترى ما هو الضرر المتحصل على المستهلك من استهلاكه الذبائح لغير الله؟، جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: " تعظيم غير الله، ومشاركة الكفار في عبادة غير الله والتقرب لآلهتهم بالذبائح لذا حرم الإسلام ذلك، لأن الله أوجب أن تذبح الحيوانات على اسمه العظيم، فمتى عَدل بها عن المقرر شرعا وذكر عليها اسم غيره من الأصنام أو الطواغيت أو غير ذلك من المخلوقات فإنه محرم وكما بينت الآية أعلاه، أي إن الضرر المتحصل للمستهلك هو ضرر عقيدي وهو أخطر أنواع الضرر.

2- ما فيه ضرر بالبدن والصحة: والأمثلة عليها كثير منها: تحريم الميتة قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[البقرة: 178]، أي أن سبب التحريم هو عدم الذكاة الشرعية للحيوانات مما يؤدي إلى عدم خروج الدم الفاسد أي نجاسة وضرر طارئ، وهناك سلع الضرر فيها أصيل مثل لحم الخنزير، وهناك سلع حرمت لأضرارها بالعقل مثل الخمر. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[المائدة: 90]. وجيد ذكر (لا ضرر ولا ضرار) والقواعد الفقهية.

3- كل سلعة ثبت الطب أضرارها بالصحة حتى وإن لم تذكر بالنص حيث إن جميع الأمثلة السابقة يقاس عليها المحرمات وليس مقتصر التحريم عليها حيث يقاس على المحرمات في الوقت الحاضر: المخدرات والدخان والأرجيلة وغيرها.

2.4.2. الإسراف والتبذير.

من أسوء مظاهر الاستهلاك الإسراف والتبذير لما يخلف من آثار مدمرة للفرد والمجتمع. والإسراف في اللغة: ضد القصد والسرف الإغفال والخطأ[51]. وفي الاصطلاح فإن الإسراف هو: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، أو قول،

وهو في الإنفاق أشهر[52].

وأما التبذير فهو: إنفاق المال في المعاصي والمحرمات. ومن هنا نلاحظ الفرق بين الإسراف والتبذير فالإسراف يكون في المباح، وأما التبذير فيكون في المعاصي، أي أن الإسراف أعم لأنه يستخدم في كل شيء كالقتل أو الكلام.

وفي الفرق بين الإسراف والتبذير يقول ابن عابدين: "أن الفرق بينهما هو أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي"[53].

ومن الآيات الكريمة والأحاديث التي جاءت بالنهي الإسراف والتبذير:

قال تعالى: **﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[الأنعام: 141].

وقال تعالى أيضاً: **﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[الأعراف: 31]. وقال تعالى في وصف أهل الشمال: **﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾**[الواقعة: 45].

كما قال الرسول ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة)[54].

جاء هذا الوصف للترف والمترفين؛ لأن الترف أشد من التبذير، وربما تكون حالة يؤول إليها المبذر، فيتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، وتبطره النعمة وسعة العيش وإذا انتشر الترف في إمة أدى بها إلى الفناء. والمترفون عبر التاريخ هم من حاربوا الدعوات السماوية قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾** [سبأ: 34]. فهل يعقل أن يكون للاستهلاك دور في الإعراض ومحاربة الدين؟! نعم إذا زاد عن حده ووصل إلى مرحلة الترف تكون هذه النتيجة، حيث يدرج على ألسنة العامة مقولة " الجوع كافر"، ولكن ليس فقط الجوع، ولكن الشبع أيضا إذا تجاوز حده يودي بصاحبه إلى الكفر والهلاك.

3.4.2. البخل والتقتير:

مثلما وضع الإسلام محددات للاستهلاك من حيث تعديه الحد فقد وضع محددات لكي لا يقل الاستهلاك عنها، فكما إن للإسراف أضرارا فإن للتقتير والبخل أضرارا أيضا، ولهذا جاء النهي عن كل منهما. البخل والتقتير هما نظيرا الإسراف والتبذير حيث أن الإسراف مجاوزة الحد في الإنفاق، أما التقتير فتقليل الإنفاق إلى ما دون الحد المطلوب كما سيتبين لاحقا. لقد ذكر الشرع أربع صور يجب على المستهلك تجنبها سيتم التعريج إلى كل منها باختصار[55]:

أ. **البخل:** قال تعالى: **﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**[آل عمران: 108]، والبخل هو: "الإمساك حيث يجب البذل"، أي منع الإنفاق على النفس أو الأقارب أو منع الزكاة كل هذه واجبات يجب الإنفاق فيها والإمساك يكون بخل.

ب. **الشح:** قال تعالى: **﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[الحشر: 9]. والشح هو: البخل مع الحرص، أي إنه أشد من البخل، قال الرسول ﷺ: [اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح اهلك من قبلكم، حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم][56].

ج. **التقتير:** قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾**[الفرقان: 67]. والتقتير أخص واشد من البخل حيث انه التضييق فيما لابد منه مثل الإنفاق على الأبناء، كما يأخذ من الآية الكريمة أن التقتير نقيض الإسراف.

د. **الاكتناز:** قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**[التوبة: 34]، والاكتناز هو: جمع للأموال الكثيرة يصاحبه منع للحقوق وكفه عن بعض وجوه الإنفاق الواجب.

4.4.2. تحريم المحاكاة والتقليد الاستهلاكي المخالف للشريعة.

للأسف تعاني مجتمعاتنا اليوم من ظاهرة الهوس في التقليد للدول الأجنبية فجبلوا على استيراد المنتجات منهم وقاموا بمحاولة تقليدهم في كل آمر دون تفكير، حيث يحث الإسلام على أن يكون للمستهلك المسلم الشخصية المستقلة، وأن يكون اختياره الاستهلاكي نابعا من تفضيلاته الشخصية المنضبطة بالأحكام الشرعية.

ومن الأدلة الشرعية على النهي عن التشبه بغير المسلمين:

1- قال تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾**[الجاثي: 18].

2- قال تعالى: **﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِير﴾**[البقرة: 120].

3- قال الرسول ﷺ: [خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى][57].

وللأسف فإن لهذا التقليد الأعمى أضرارا كثيرة منها: ضياع هوية المجتمع الإسلامي، والتقليد الدول الأجنبية التي لا يضبطها أي ضابط سوى تحقيق أعلى منفعة مادية فقط، وهذا لا يتوافق مع المبادئ الإسلامية وبالإضافة إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني، لما في التقليد من عزوف المستهلكين عن البدائل الوطنية إلى المنتجات الأجنبية، مما يؤدي إلى عدم نهوض الاقتصاديات الوطنية وتوطيد لمفهوم التبعية.

ونود الإشارة إلى هناك تقليد محمود، كالذي يكون من شأنه تطوير البلد وعدم مخالفته للمحددات الشرعية، أي ليس كل تقليد مذموم ولكن في وقتنا الراهن فإن غالبية التقليد والمحاكاة للغرب هي من الباب المذموم.

وفي ختام هذا المبحث نود أن نؤكد أن الإسلام يدعو إلى التوسط في الاستهلاك فيمنع كلا من التقتير والإسراف[58] قال تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾**[الأعراف: 31].

بين المبحث المحددات التي وضعها الإسلام في حده للاستهلاك وتجنيبه الإسراف أو التقتير. وربّ سائل يسأل هل أن للاستهلاك تلك الأهمية التي من شأنها أفرد الشارع الحكيم محددات لتنظيمه أو للحد منه؟ وبالتالي ما الدور الذي يمكن أن يلعبه الاستهلاك في المتغيرات الأساسية للاقتصاد الكلي؟ المبحث القادم يحاول تبيان تأثيره في ذلك.

المبحث الثالث:
من الآثار المترتبة على عدم الترشيد في الاستهلاك.

إن غياب ترشيد الاستهلاك وعدم الالتزام بالمحددات الشرعية التي جاء بها الإسلام سواء تلك المتمثلة بالاستهلاك إلى حد غير معقول ليدخل ضمن الإسراف والتبذير أو بتقليل الاستهلاك إلى حد التقتير والبخل، جمعيها تحدث اختلالا اقتصاديا وآثارا سيئة على مجمل اقتصاد البلد، ومن هذه الآثار:

1.3. البيئة:

المشكلة الاقتصادية في النظم الوضعية هي عدم كفاية الموارد النادرة لتلبية الحاجات غير النهائية. وبلا شك أن الآلية التي يتبعها المستهلكون في الوقت الحاضر تفاقم من هذه المشكلة؛ نظرا للتسلط على الموارد الطبيعية وليس هذا فحسب، بل إن سعي الإنسان في المجتمعات المترفة إلى إشباع الحاجات غير الضرورية أدى إلى مشكلة سوء توجيه الإنتاج

ومشاكل طبيعية كبيرة. بالإضافة إلى عدم العدالة في التوزيع.

تتمثل العواقب البيئية للاستهلاك، ومدى تأثيرها على الصحة والسلامة العامتين، في عالم تفاقم استهلاكه وتصاعدت توتراته في العديد من النظم البيئية. حيث يكشف ذلك عن حقائق مثيرة، فعلى سبيل المثال تم تجاهل تحذيرات العلماء من عواقب إضافة مادة الرصاص إلى البنزين في العقد الثاني من القرن العشرين. ويسير التقدم البيئي فى اتجاه نقل الأعباء إلى نظم بيئية ضعيفة، الأمر الذي يدفع بتكاليف الخراب البيئي نحو أراض بعيدة. ليعهد بها إلى الأجيال اللاحقة وبينما تعمل بعض الدول على حماية مواطنيها واقتصادياتها، فإنها تزيح التكاليف البيئية إلى الغابات المطيرة الاستوائية، والمحيطات المفتوحة، والفضاء الجوي، ما يدفع العالم إلى حافة الانهيار[59].

وبفعل المناشدات العالمية من مختلف الجهات، فإن الآثار البيئية تتغير، وتتضاءل، وحتى تتلاشى، ولكنها تكشف أيضاً أن التقدم التدريجي في ظل الأشكال الحالية للإدارة البيئية الذي نشهده اليوم يفشل في الوقاية من ذلك الضرر الواقع على البيئة العالمية ويتعذر إصلاحه. ولا يتماشى التقدم التراكمي مع تأثير ارتفاع الاستهلاك في اقتصاد العولمة الذي يشهد أكبر نمو اقتصادي وارتفاع في عدد السكان من أي وقت مضى. وفى جميع الحالات، تميل العوامل الاقتصادية والسياسية القصيرة المدى إلى إبطاء سرعة التغيير، إلا أن هذا لا يعنى وجود نمط معين من الاستهلاك في مكان معين لا يتغير بشكل ملموس لأسباب علمية أو سياسية أو قانونية أو بيئية أو صحية[60].

أشارت الدراسات الإحصائية إلى أن الحد من الاستهلاك يسهم في حماية البيئة، حيث أشار تقرير «الاستهلاك المستدام» للمنتدى العربي للبيئة والتنمية (أفد)، الذي تم إطلاقه في بيروت 16 –17 تشرين الثاني (نوفمبر) 2015، إلى أنه إذا خفف المواطن العربي، معدل استهلاك اللحوم الحمراء 25%، أي من 17 كيلوغراماً للفرد في السنة حالياً، يمكن توفير 27 بليون متر مكعب من المياه، على اعتبار أن إنتاج كيلوغرام واحد من اللحم يتطلب 16 متراً مكعباً من المياه[61].

2.3. التنمية الاقتصادية.

من المعروف اقتصاديا أن زيادة الاستهلاك يحفز الطلب الكلي، وبالتالي زيادة الإنتاج في قطاعات الزراعة والصناعة وغيرها من القطاعات الإنتاجية الأخرى. لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هو هل أن الجهاز الإنتاجي في معظم دولنا الإسلامية قادر على الاستجابة لنمو الطلب الكلي؟ تدل المعلومات المتوافرة إلى انخفاض هذا الدور، دلّ على ذلك الإسهامات المتواضعة للقطاعات الإنتاجية في النواتج المحلية الإجمالية. الأمر الذي يحتم تحقيق زيادة الاستهلاك عن طريق الاستيراد، وبالتالي استنزاف الاحتياطي الأجنبي، الذي يعاني أصلا من محدوديته، ومن ثم قلة الموارد الموجهة لعجلة التنمية الاقتصادية.

إن السلوك غير المنضبط في الاستهلاك يؤدي إلى تقليل عجلة التنمية في المجتمع؛ وذلك لأن هكذا سلوكيات تؤدي إلى حرمان التنمية الاقتصادية من أهم مقوماتها وهو التراكم الرأسمالي (الادخار)؛ وذلك من أجل إنشاء المشاريع التنموية، وعليه فلا بد من إخضاع السلوك الاستهلاكي إلى المحددات التي وضعها الإسلام من أجل عدم تأثيره على التنمية الاقتصادية بشكل سلبي.

وقد توصلت دراسة تطبيقية قياسية، هدفت إلى تقدير دالة الاستهلاك باستخدام نظرية الدخل المطلق لكينز في نيجيريا خلال المدة (1981 –2012)–، إلى أن قيمة الميل الحدي للاستهلاك مرتفعة جدا ونتج عن ذلك عجز في رأس المال الاستثماري (*وبالتالي التأثير السلبي للاستهلاك على التنمية الاقتصادية*). وأوصت الدراسة بضرورة عمل شراكات قوية بين

القطاع الحكومي والخاص لزيادة الدخل القومي(*كمؤشر للتنمية*)[62]. واتفقت معها دراسة أخرى دعت إلى رفع الإنتاج الزراعي من خلال تبني سياسات تنموية مستدامة للقطاع الزراعي في نيجيريا[63].

3.3. التضخم:

خصت الدول النامية في تفسيرها للتضخم الكثير من المدارس الاقتصادية، منها النظرية الهيكلية. حيث يفسر أنصار هذه المدرسة التضخم من خلال تحليل الخلل في مكونات كل من الطلب الكلي والعرض الكلي، والمتعلقة بتوجهات التنمية الاقتصادية في تلك الدول، على أساس أن هذه الدول تتعرض للتضخم بسبب الاختلال في تركيبها الاقتصادي والاجتماعي، مما يستوجب البحث عن مثل هذه الاختلالات.

لذلك فإن جوهر تحليل أنصار هذه المدرسة لظاهرة التضخم يقوم على فكرة معينة، مفادها، أنه ما إن تحدث زيادة مبدئية في الأسعار ناجمة عن طبيعة الاختلالات الهيكلية في هذه الدول، فإن هذه الزيادات، في ظل ظروف هذه الدول، ما تلبث أن تصبح بداية لحركة تراكمية ومستمرة، وتصبح، بناء على ذلك، صفة لصيقة بخصائص الهيكل الاقتصادي ذاته[64].

وعليه فإن أنصار هذه المدرسة يعتقدون أن الاختلالات تعود في مظاهرها إلى الآتي[65]:

1- الطبيعة الهيكلية للتخصص في إنتاج المواد الأولية، والآثار التضخمية المترتبة على ذلك، خاصة في زيادة أسعار الصادرات.
2- ضآلة مرونة عرض المنتجات الغذائية في ظل الزيادات السكانية، إذ إن المشكلات السكانية التي يتسم بها الاقتصاد النامي لها تأثيرات بليغة على القوى المسببة للتضخم.
3- طبيعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يرافقها من اختلالات في مراحلها الأولى، خاصة تلك الاختلالات فيما بين تيار الإنفاق النقدي وتيار المعروض السلعي.

أشارت النظرية الهيكلية إلى التضخم في البلدان النامية يرجع إلى التخصص في إنتاج المواد الأولية، والتي لا تلبي الاستهلاك المحلي إلا في مجالات محدودة، بل على العكس تصدر هذه المواد، ثم يعاد استيرادها مصنعة بأضعاف أسعار تصديرها. ومن أسباب التضخم المقترنة بالاستهلاك بحسب هذه النظرية عدم استجابة عرض المنتجات الغذائية نتيجة للزيادة الحاصلة في نمو السكان ولأسباب أخرى، مما يؤدي إلى شحة العرض ومن ثم ارتفاع الأسعار. والى الشيء نفسه فإن مراحل التنمية الأول ومقدار الإنفاق المخصص فيها، إذا لم تقابله استجابة في زيادة الطلب، أدى إلى ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم[66].

يتضح من ذلك أن الخلل في جانب الاستهلاك على وفق النظرية الهيكلية ناجم من زيادة الطلب في أغلب الأحيان، دون مرونة في توسع العرض.

وقد هدفت دراسة تطبيقة قياسية إلى معرفة أثر التضخم في الإنفاق الاستهلاكي الخاص والنمو الاقتصادي في نيجيريا خلال المدة (1981–2012) باستخدام أنموذج متجه تصحيح الخطأ (VECM) للتكامل المشترك واختبار سببية جرانجر (Test Causality Granger) لتحديد اتجاه العلاقة السببية. وتوصلت نتائجها إلى وجود علاقة طويلة الأجل بين الإنفاق الاستهلاكي الخاص والتضخم. أما نتائج سببية جرانجر فأظهرت أن التضخم يسبب الإنفاق الاستهلاكي الخاص على نحو إيجابي، بيد أنه لا توجد علاقة سببية تجاه التضخم إلى النمو الاقتصادي. وبناء على هذه النتائج أوصت الدراسة بأن تتعاون

الحكومة مع البنك المركزي النيجيري إلى وضع عدة سياسات مالية ونقدية منها سياسة استهداف معدل التضخم[67].

وفي الختام، نود أن نذكر بالمادة رقم 25 من حقوق الإنسان والتي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمّل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ". ولكن شتان بين الكلام المكتوب على الورق والواقع الذي نعيشه.

النتائج والتوصيات.

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- بينما اتجه النظام الرأسمالي إلى إطلاق العنان لحرية لمستهلك ليشبع حاجاته كيفما يشاء ويستهلك الكمية الذي يريدها من السلع والخدمات، نرى أن الإسلام وقف موقفا وسطيا حيث أعطى الحرية للمستهلك ضمن محددات معينة.

2- هذه المحددات التي وضعها الإسلام تحمي الاستهلاك من جانبي الوجود والعدم كما هو ديدن الشريعة في حفظ الضروريات الخمس. فمن جانب الوجود حث الإسلام على ترشيد الاستهلاك وعلى ترتيب الإنفاق الاستهلاكي بحسب فقه الأولويات، وأما المحددات من جانب العدم فقد حرم الإسلام استهلاك المواد الضارة، والإسراف والتبذير، البخل والتقتير، بالإضافة إلى التقليد والمحاكاة غير المتوافقة مع الشريعة.

3- تأتي أهمية المحددات التي وضعها الإسلام على الاستهلاك، من خلال الدور الذي يمارسه في الكثير من المتغيرات الاقتصادية الكلية.

4- يلاحظ مما سبق ذكره أن الإسلام وضع المحددات التي توجه الاستهلاك إلى التوجيه الأمثل لتحقيق الغاية التي خلق الله الإنسان من أجلها وهي عمارة الأرض بالإضافة إلى عبادته ﷻ.

<u>التوصيات</u>:

يوصي الباحثون في ضرورة تذكير الناس بأهمية الرشد في الاستهلاك وبيان محدداته، من خلال استغلال الإعلام، والمنابر المختلفة دينيا وعلميا، وتضمين ذلك في المناهج التربوية وللمراحل كافة ومرحلة الطفولة على وجه الخصوص. والله الهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش.

(1) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة سلسلة الاقتصاد الإسلامي (٢)، (ط1)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص77.

(2) الزمخشري، أبو القاسم جارالله، **أساس البلاغة**، دار صادر، بيروت، 1979، ص45.

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار العلم للملايين، بيروت، دون تاريخ نشر، 324/3.

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص679.

(5) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 2005، ص66.

(6) حشيش، عادل أحمد، أصول الاقتصاد السياسي، دار النهضة، بيروت، 1976، ص238.

(7) Smith, A., 1976 [1776]. An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations, 1976 ed. Chicago University Press, Chicago.p.877

(8) **النظرية الحدية بالإنجليزية (Marginalism):** هي إحدى نظريات علم الاقتصاد التي تحاول شرح التفاوت في قيمة السلع والخدمات من خلال الإشارة إلى منفعتها الثانوية أو الحدية. فالسبب في أن سعر جواهر الألماس هو أعلى من المياه، على سبيل المثال، يُعزى إلى الشعور بقدر أكبر من الارتياح تجاه الألماس مقارنة بالمياه. وبالتالي، فإنه على الرغم من أن الماء يتمتع بمنفعة كلية أكبر، إلا أن الماس يتمتع بمنفعة حدية أكبر. وعلى الرغم من أن المفهوم المحوري للنظرية الحدية هو مفهوم المنفعة الحدية، إلا أن أنصار مذهب الحدية، الذين حذوا حذو ألفريد مارشال، يعتمدون على فكرة الإنتاجية المادية الحدية في تفسير التكلفة. وقد تخلى التقليد الكلاسيكي الجديد الذي صدر من النظرية الحدية البريطانية عن مفهوم المنفعة، https: //ar.wikipedia.org/wiki/

(9) Mirowski, P., 1989. More Heat than Light: Economics as Social Physics, Physics as Nature's Economics. Cambridge University Press, Cambridge.

(10) Sen, A.K., 1987. On Ethics and Economics. Basil Blackwell, Oxford, England

(11) نبيل مهدي الجنابي، **التوقعات العقلانية**، المدخل الحديث لنظرية الاقتصاد الكلي، دار غيداء، 2017، ص 126-127.

(12) Torre, D., 1998. Consumer Sovereignty, in: Arena, R., Longhi, C. (Eds.), Markets and Organization. Springer, pp. 23-41.

(13) Becker, G.S., 1976. The economic approach to human behavior. University of Chicago Press.

(14) الكبيسي، أحمد، **الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي**، مطبعة العاني- بغداد، ص281.

(15) Becker, G.S., 1976. The economic approach to human behavior. University of Chicago Press.

(16) Hutt, W.H., 1936. Economists and the Public: A Study of Competition and Opinion. Cape p.257.

(17) Becker, G.S., 1976. The economic approach to human behavior. University of Chicago Press.

(18) IBID

(19) Becker, G.S., 1976. The economic approach to human behavior. University of Chicago Press

(20) Ekelund, Jr.Robert, B.& Hebert, Robert, F .A History of Economic Theory & Method, Tokyo.McGraw Hill, Inc ،.1983, pp.404-407

(21) IBID.

(22) الزرقا، محمد أنس، **صياغة إسلامية لجوانب من مصلحة الدالة الاجتماعية، ونظرية سلوك المستهلك**، مجلة المسلم المعاصر، ص166.

(23) الزرقا، **المصدر نفسه**، ص168.

(24) **المصدر نفسه**، ص172.

(25) البعلي، عبدالحميد، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ص60.

(26) المالتوسية هي عقيدة اقتصادية التي، بالإشارة للاقتصادي الإنجليزي توماس مالتوس، تعزي أساسا إلى أن الضغط السكاني يؤدي إلى انتشار الفقر والجوع في العالم.

(27) عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي: المشكلة الاقتصادية، https: //al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-22-31 في 2019/3/28

(28) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، ج2، ص504.

(29) الخياط، عبدالعزيز، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، مطابع الدستور، ص17.

(30) الخياط، عبدالعزيز، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، مطابع الدستور، ص17.

(31) الموسى، أسماء أحمد، **ماهية المقاصد وأقسامها**، المصدر: الملتقى الفقهي. http: //fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7716

(32) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص71.

(33) الغزالي، أبو حامد، **المستصفى في أصول الفقه**، المكتبة الوقفية، ج1، ص287.

(34) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل **السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، صححه محمد أبو الفتح وخليل إبراهيم، جامعة الإمام، الرياض، 1408هـ، 355/4، إسناده صحيح، راجع الألباني، السلسلة الصحيحة، ص82.

(35) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 1300هـ، ج3، ص176.

(36) القيسي، كامل صقر، **ترشيد الاستهلاك في الإسلام**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2008، ص18.

(37) البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية- بيروت-، ج5 ص254، حديث رقم 6568، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(38) قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط1، 1985، ص128.

(39) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 170/7؛ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ، 281/2. وابن قدامة، **المغني**، 522/4.

(40) الشافعي، **الأم**، 216/3.

(41) ابن حزم، **المحلى**، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، 1389هـ، 149/7.

(42) الزهران، صهيب حسين، **الاستهلاك الشخصي في الاقتصاد الإسلامي(رسالة ماجستير)**، مقدمة لكلية الشريعة، جامعة دمشق، 2006، ص177.

(43) الشيباني، محمد بن الحسن، **الاكتساب في الرزق المستطاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ، ص70.

(44) عبد السلام، العز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مؤسسة الريان، بيروت، 1990، 2/ 174.

(45) ابن تيمية، **الفتاوى**، (د.ط) (د.ت) طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة، الرياض، 569/10.

(46) العمايدة، محمد عودة، **الاستهلاك وضوابطه في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد271، شوال 1424 الموافق يناير2004، ص46.

(47) الزهران، صهيب حسين (مرجع سابق)، ص197.

(48) عمر، حسين، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، 1998، ط1، ص142.

(49) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، ج2، ص691، حديث رقم 994.

(50) النيسابوري، مسلم بن الحجاج (مرجع سابق)، ج8، ص128، حديث رقم 3339.

(51) الجوهري، **الصحاح في اللغة**، مصدر الكتاب: موقع الوراق، ج1، ص314.

(52) الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، 2009، 437/1.

(53) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص484.

(54) **سنن ابن ماجه،** أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، **(**الحديث حسن**)** دار الكتب العلمية، 2018، ج4، ص185.

(55) الزهران، صهيب محمد (مرجع سابق)، ص177.

(56) الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** دار قرطبة، القاهرة، ج2، ص92، حديث رقم 5662 (صحيح).

(57) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري،** المصدر: موقع الإسلام، ج18، ص251، حديث رقم 5443.

(58) المصري، رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي،** دار القلم – دمشق –، الطبعة السادسة، ص183.

(59) بيتر دوفون، **ظلال الاستهلاك.. عواقب البيئة العالمية،** "ترجمة: مروة هاشم، إصدار مشروع "كلمة" للترجمة: التابع لهيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي، 2013م.

(60) **المصدر نفسه،** 60.

(61) http: //www.afedonline.org/ar/innerListing.aspx?menuID=12

(62) Thankgod, A. O. (2014). Private consumption expenditure function in Nigeria: evidence from the Keynes' absolute income hypothesis. International Journal of Research in Social Science, 4(3), 53-58.

(63) Onanuga, A., Oshinloye, M., & Onanuga, O. (2015). Income and Household Consumption Expenditure in Nigeria

(64) رمزي زكي، **التضخم والتكيف الهيكلي في الدول النامية،** دار المستقبل العربي، 1996، ط1، ص99.

(65) زياد عز الدين طالب وكيلان إسماعيل عبد الله، **التأصيل الفكري للنظريات المفسرة لظاهرة التضخم والآثار المتوقعة منها مع إشارة إلى واقع التضخم في الاقتصاد العراقي (2003–2013)،** مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 11، العدد 33، 2015، ص 201–203.

(66) **المصدر نفسه.**

(67) Ishaku, N. (2017). The Impact of Inflation on Private Consumption Expenditure And Economic Growth in Nigeria (Doctoral dissertation).